

البرامج والنفقات حسب مصادر الأموال والمكونات مع إشارة إلى منشأ المدخلات :

٣ - ترجو من الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره السنوي تقييما دقيقا للنتائج المحرزة خلال السنة السابقة فيما يتعلق بالمشاريع التي أكملت .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١) ينظّم جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على أساس طوعي وعالمي ، ويكون مفتوحا لاشتراك جميع الدول فيه كأعضاء كاملي العضوية .

(٢) يزود جهاز التمويل بموارد كبيرة ، ويتكون من نوعين من الموارد : موارد أساسية وموارد غير أساسية .

(٣) تكون المساهمات للجزء الأساسي من موارد جهاز التمويل طوعية وفي إطار خطة تمويلية تغطي فترة ثلاث سنوات في كل مرة .

(٤) يكون الهدف المنشود للموارد الأساسية للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ هو ٣٠٠ مليون دولار على الأقل ، ويكون ذلك على أساس التجميع التدريجي للموارد .

(٥) توفر البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الموارد الأساسية لجهاز التمويل للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ ، وذلك بعملات قابلة للتحويل بحرية .

(٦) تساهم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في الموارد الأساسية لجهاز التمويل . ويجري تحديد نط إسهامات كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في الخطة التمويلية ، بحيث يكون انعكاسا لتعهد متبادل ومشترك .

(٧) تمثل الموارد غير الأساسية عنصرا هاما في جهاز التمويل يتألف من مجموعة متنوعة من الموارد ، منها التمويل المشترك ، والمساهمات المتعددة الأطراف والثنائية ، وتقاسم التكاليف ، والمشاريع المشتركة ، والمشاركة في رأس المال ، والصناديق الاستثنائية وما شابهها ، وتضع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية توجيهات للسياسة العامة لتعبئة الموارد غير الأساسية واستخدامها .

(٨) يستهدف جهاز التمويل إقامة تكافؤ معقول بين مستوى موارده الأساسية ومستوى موارده غير الأساسية من أجل بلوغ هدف عالمي عام لجهاز التمويل لا يقل عن ٦٠٠ مليون دولار للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ .

(٩) يوزع جهاز التمويل المنح والقروض التي تقدم بالشروط التي يراها الجهاز مناسبة في ضوء الحالة الاقتصادية ، وإمكانات البلد المتلقي ، وطبيعة ومتطلبات النشاط المعني . ويجوز

٢٤٤/٣٧ - الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بموجبه برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٢١٤) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي رجّت فيه الجمعية العامة ، في معرض نظرها في الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم توصياتها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الرابعة^(٢١٥) ، وبخاصة الفقرة ٧ ، المتعلقة بالترتيبات المؤسسية والمالية ، من بيان التفاهم الصادر عن الرئيس والمدرج في التقرير^(٢١٦) ،

١ - تقررون أن تكون الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٦ ، على النحو التالي :

(٢١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.1.21 والنصويات) الفصل السابع .

(٢١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٧ (A/37/37) .

(٢١٦) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، الفقرة ٢٣ .

عن تشغيل الجهاز وتصريف شؤونه ، وتشمل وظائف المجلس التنفيذي ما يلي :

(أ) تبينة الموارد ؛

(ب) استخدام موارد جهاز التمويل ، ولاسيما الموافقة على مشاريع الجهاز وبرامجه وأنشطته ؛

(ج) إعداد التوصيات بشأن مستويات موارد جهاز التمويل ؛

(د) اتخاذ القرارات بشأن التخطيط المالي ؛

(هـ) الموافقة على الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة بجهاز التمويل ؛

(و) رصد عمليات الجهاز بالقياس إلى أهدافه .

(١٣) يكون المجلس التنفيذي هيئة فعالة ، ويعكس تكوينه توازنا مناسباً بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكذلك بين المانحين والمستفيدين ؛ ويتكون من واحد وعشرين مديراً تنتخبهم اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لمدة ثلاث سنوات ، على أن يكون ثلثهم من البلدان المتقدمة النمو وثلثاهم من البلدان النامية ، بما يعكس توازناً مناسباً بين المانحين والمستفيدين .

جيم - ترتيبات الأمانة

(١٤) يكون لجهاز التمويل أمانته الخاصة به التي تتولى تجهيز ورصد المشاريع والاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي يصدر بها تكليف من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومن الجمعية العامة . وتكون الترتيبات على الوجه التالي :

(أ) يعهد بالاشراف العام على إدارة جهاز التمويل إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي يكون مسؤولاً ، في ممارسته لهذه المسؤولية ، أمام المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ب) يقدم مدير البرنامج التقارير إلى المجلس التنفيذي عن عمليات وأنشطة جهاز التمويل ويعرض المشاريع للموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي ؛

(ج) توجه الدعوة بصورة دائمة إلى المدير العام لتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أو ممثله ، لحضور اجتماعات المجلس

أيضاً ، حسب الاقتضاء ، تقديم خليط من القروض والمنح . ويقرر المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية نسبة موارد جهاز التمويل التي تخصص في أي سنة مالية لتمويل العمليات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتأمين مقومات البقاء لجهاز التمويل على المدى الطويل ، وضرة الاستمرارية في عملياته . وتقدم القروض بشروط تساهلية . وتقدم المنح في المقام الأول إلى أقل البلدان نمواً ولدعم عدد من المشاريع البحثية والانمائية التي تلوفها نسبة المجازفة في البلدان النامية . وتقدم أمانة جهاز التمويل المشاريع والبرامج إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها والموافقة عليها .

ثانياً - الترتيبات المؤسسية

(١٠) تتألف الترتيبات المؤسسية لجهاز التمويل من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، والمجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وأمانة .

ألف - اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(١١) تظل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية هي هيئة التوجيه وتقرير السياسة . وتكون وظائفها الرئيسية على الوجه التالي :

(أ) توجيه السياسة العامة لجهاز التمويل وإدارته ؛

(ب) اتخاذ القرارات بشأن الاقتراحات المتصلة بالسياسة ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بمستويات الموارد ؛

(ج) إجراء استعراض وتقييم عامين لأنشطة جهاز التمويل ؛

(د) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة ١٣ أدناه ؛

(هـ) النظر في تقارير المجلس التنفيذي .

باء - المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(١٢) يكون لجهاز التمويل مجلسه التنفيذي الخاص به ، على أن يكون هذا المجلس كيانا محمداً ومستقلاً يظطلع بالمسؤولية

(ي) تكون هناك ترتيبات لتبادل المعلومات المفصلة فيما بين جهاز التمويل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ولا سيما حيث يكون هناك اهتمام مشترك ببرامج ومشاريع محددة . ويمكن أن يمتد هذا التعاون إلى ترتيبات التمويل المشترك وكذلك إلى مجالات تقنية ، ليتسنى لكل من المنظمين أن تستفيد من المهارات والخبرات الخاصة للمنظمة الأخرى ؛

(ك) يلتزم مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من أمانة جهاز التمويل التعاون في تحديد ما يتصل بالموضوع من مجالات البرامج الرئيسية للخطة التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا وفي دعم اللجنة الحكومية الدولية في مجال تشجيع التعبئة المثلى للموارد المالية لتنفيذ برنامج عمل فيينا ؛

(ل) تكون الأمانة صغيرة ، على نحو يعكس استخدامها لمرافق المنظمات الأخرى وفقا للإجراءات المتفق عليها ؛ ويستمر سداد تكاليفها الإدارية وتكاليف دعمها من التبرعات ؛

(م) يكون للأمانة ، تحت الإشراف العام لمدير البرنامج الإنمائي ، رئيس تنفيذي ؛

(ن) يعين الأمين العام ، الرئيس التنفيذي للأمانة ، بناءً على توصية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(س) يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن الإدارة اليومية لجهاز التمويل وعن الأنشطة الأخرى اللازمة لضمان عمليات الجهاز الفعالة للأنشطة المتعلقة بالموارد الأساسية وغير الأساسية على حد سواء ؛ وتولى أمانة الجهاز تزويد المجلس التنفيذي بدعم من خدمات الأمانة ؛

(ع) توضع ترتيبات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتوفير الخدمات الإدارية ، وتستعرض طبيعة هذه الترتيبات وأحكامها وتقيّم عند التوسع في عمليات جهاز التمويل ؛

(ف) يستمر تزويد الجهات المعنية في الأمانة والهيئات الحكومية الدولية المناسبة بالتقارير فيما يتعلق بشؤون المراجعة المالية والمحاسبة ، وذلك وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومتطلباتها .

(١٥) يجري استعراض دوري لمستوى الموارد المطلوبة لجهاز التمويل ولسير عمله ، مع أخذ الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية في الحسبان ، ويجري أول استعراض من هذا القبيل في عام ١٩٨٥ ؛

التنفيذي ، وذلك لضمان التفاعل الوثيق المستمر بين مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وجهاز التمويل ؛

(د) يقدم المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بمساعدة المدير التنفيذي لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي بشأن عدة أمور منها المسائل التي تحظى باهتمام المركز وجهاز التمويل معا ؛

(هـ) بالاتفاق مع لجنة التنسيق الإدارية وبالتنسيق مع سائر المؤسسات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، تعهد الجمعية العامة إلى المدير العام ، من حيث مسؤوليته عن التنسيق الشامل للأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة وإشرافه على المركز ، بالأعمال المتصلة بجهاز التمويل . ويجري تنفيذ مثل هذه الأنشطة التنسيقية عن طريق الآليات الحالية للجنة التنسيق الإدارية ، وبخاصة فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية والمعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(و) يتولى مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مساعدة المدير العام في الوفاء بالمسؤوليات الموكولة إليه في برنامج عمل فيينا ، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ولا سيما في توفير الدعم الموضوعي الضروري للجنة الحكومية الدولية بما في ذلك أعمالها المتعلقة بجهاز التمويل ؛

(ز) نظراً لتوقع استمرار الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشبكته الميدانية ، يكون معظم تركيز مجلس إدارة البرنامج في المستقبل على الترتيبات التعاونية بين جهاز التمويل والبرنامج . وتبعاً لذلك يقدم مدير البرنامج تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة يتضمن معلومات عن التعاون بين المنظمين وعن المسائل الأخرى ذات الأهمية المشتركة ؛

(ح) يقدم مدير البرنامج سنوياً ، بالتشاور مع المدير العام ، تقريراً إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أنشطة جهاز التمويل وتقدمه ؛

(ط) يضطلع مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بدور هام ويقوم وفقاً لولايته ودوره وعن طريق ترتيبات مناسبة وعند الاقتضاء بالتعاون مع أمانة جهاز التمويل في إعداد ووضع المشاريع الملائمة وتوجيه انتباه جهاز التمويل إليها ، وفي تقدير المشاريع التي يمولها جهاز التمويل في إطار برنامج عمل فيينا وتقييمها وتحديد أهميتها ؛

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة الأغذية والزراعة في أفريقيا قد تدهورت تدهورا شديدا طوال العقدين الماضيين ، وما أدى إلى انخفاض نصيب الفرد من الإنتاج الزراعي ، وإلى الإضرار بالمستويات الغذائية التي تقل بالفعل بدرجة كبيرة عن الاحتياجات الدنيا ، وإلى زيادة تنذر بالخطر في عدد الأشخاص المعرضين لسوء التغذية والجوع والمجاعة ،

وإذ تدرك الأولوية العالية المولاة للأغذية والزراعة في خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفا للتنمية الاقتصادية لأفريقيا^(٢١٧) .

وإذ تدرك التزام أفريقيا وتصميمها أن تركز مواردها المحدودة ، على أساس الأولوية ، للتنمية الزراعية وفقا لخطة عمل لاغوس ،

وإذ تسلّم بأن مسؤولية زيادة الإنتاج الغذائي والزراعي تقع في الدرجة الأولى على عاتق البلدان النامية ذاتها ، وبأن هناك جهدا متزايدا والتزاما متعاظما من جانب البلدان النامية لتعجيل بتنمية قطاعي الأغذية والزراعة فيها ،

وإذ تعترف بدور استراتيجيات القطاع الغذائي التي انبثقت عن مجلس الأغذية العالمي ، كوسيلة يمكن للبلدان النامية المهتمة بالأمر أن تستعين بها في وضع منهج متكامل لزيادة الإنتاج الغذائي وتحسين الاستهلاك واجتذاب الموارد الدولية الإضافية اللازمة ،

وإذ ترحب بالأولوية المخصصة للتنمية الغذائية والزراعية في مداولات رؤساء الدول والحكومات التي أجريت في ١٩٨١ و ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما خلص إليه وزراء الأغذية والزراعة الأفريقيون في مشاورات مجلس الأغذية العالمي الإقليمية بشأن أفريقيا ، المعقودة في نيروبي في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢^(٢١٨) ، فضلا عن الاهتمام الخاص الذي كرسه للأغذية والزراعة المؤتمر الوزاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعقود في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والذي كرسه مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية الثامنة ، المعقودة في أكابولكو في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٢١٩) ،

(٢١٧) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٢١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/37/19) ، المرفق الثالث .

(٢١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٩ (A/37/19) .

٢ - تقرر أيضا أن يبدأ العمل بالاتفاق السابق المتعلق بالترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز التمويل بمجرد أن يتم وضع أحكام خطة التمويل إلى جانب الترتيبات المؤسسية لاتخاذ القرارات في الجهاز التنفيذي وفقا للفقرة ٣ أدناه ؛ وفي الوقت ذاته ، يستمر العمل بإجراءات التشغيل الحالية الخاصة بالجهاز ؛

٣ - تقرر كذلك أن الترتيبات الخاصة التالية ستكون ضرورية في أوائل عام ١٩٨٣ :

(أ) تجتمع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورة خاصة لمدة أسبوع واحد في شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٨٣ ، من أجل :

١ . تقدير حالة الموارد لجهاز التمويل لسنة ١٩٨٣ مع بيان الاحتمالات المرتقبة للسنتين التاليتين ؛

٢ . وضع أحكام خطة التمويل والقيام في هذا الإطار بوضع قواعد نط التصويت في الجهاز التنفيذي ؛

٣ . تأكيد المساهمات (التعهدات النهائية) لسنة ١٩٨٣ وأي مؤشرات محتملة لسنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

(ب) تشرع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، خلال دورتها الخامسة المقرر عقدها ، في حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، في جملة أعمال من بينها انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

الجلسة العامة ١١٥

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٤٥/٣٧ - حالة الأغذية والزراعة في أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،